أمر كريم [1] ، [2] رقم ٢٥ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢
بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتـــوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على .

(مادة ٢)

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الأبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق.

(مادة ٣)

إذا لم يكن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر اخوته . فإذا لم يكـــن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر إخوته. فان لـــم يكـــن لأكـــبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة .

فان لم يكن له أبناء إخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر اخوته. فان لـــم يكـــن لأكبر اخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيـــب ســـن

---

[1] صدر هذا الأمر الملكى قبل صدور الدستور ، وأشير إليه فى المادة ٣٢ من الدستور ، وأسبغت عليـــه المـــادة ١٥٦ الصبغة الدستورية .

[2] الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٢٨ غير اعتيادى.

الاخوة ، فإن لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء إخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة.

فإن لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

فإن لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذريتهم ثم إلى أعمام جده وان علا وذريتهم ، كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

الاخوة والأعمام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هذا المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعداه إلى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

(مادة ٤)

كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم فى اخوته وذريتهم ، ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .

(مادة ٥)

لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغير العصبات فيها .

(مادة ٦)

يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

(مادة ٧)

إذا تزوج أمير بغير اذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسـرة وتنتقـل ولاية الملك إلى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريتـه كلهـا أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والإقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان.

(مادة ٨)

يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية.

(مادة ٩)

يكون للملك القاصر هيئة وصايا للعرش لتولى سلطة الملك حتى يبلغ سـن الرشد.

(مادة ١٠)

تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهـد القـاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخـر برياسـة مجلـس الوزراء ويحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعـد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريـا مسـلماً وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون؛

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون؛

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون ؛

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزراء؛

رئيس واعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون ، وهـــذا إذا نـــص الدستور على انشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمان.

(مادة ١١)

إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش.

(مادة ١٢)

إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلـــى مجلـــس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع ، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقـــل إلـــى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

(مادة ١٣)

على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريـــدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٢) رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢.

فؤاد